

ما الفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة وهل يجوز للمطلقة اتخاذ الزينة والخروج من البيت؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

الفرق بين عدة الصلاة وعدة الوفاة وهل يجوز ممن طلقه؟ اتخاذ السنة والخروج من البيت اجلس الصلاة وعلية الوفاة واين هو طرق عدة الوفاة تكون من اشهر اربعة اشهر وعشرة ايام. اما عدة الطلاق فان كانت المرأة ممن يستحيض فان - [00:00:00](#) وان كانت ممن لا تحيض ثلاثة اشهر. كما قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة على الراجح وفيه ثلاثة اطهار على قول اخر وقال ثلاثة اشهر واما الحامل فعدتها وضع الحمل من طلاق او من وفاة لقوله تعالى وولاة الاحمال - [00:00:20](#) اذا كانت الحامل مفارقة في الحياة فعدتها وضع الحمل من غير خلاف وان كانت متوفرة عنها فهي بيتها بوضع الحمل على الرائد وكذلك هناك فرق من حيث لا يلزم المعتدة اثناء العيد المتوفى عنها يلزمها الاسباب او الزينة ونجوم البيت - [00:00:50](#) العدة واما المطلقة فانها المطلقة فانها مباح لها الاثبات يباح لها الاثبات اباح مدة العدة كما قالوا مباح للحى. مم واذا خرجت لا يلزمها البقاء في البيت لها ان تخرج ولكن ومهما بطلت - [00:01:10](#) جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)